

## المحور الثالث: التقنيات الجبائية حسب النظام الجبائي

تتضمن هذه المحاضرة ملخص للضرائب التي جاءت وفق القانون الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي SCF وهذا بالاعتماد على ما جاء في قانون المالية لسنة 2024، وفي هذا المحور المحاضرات التالية:

- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
- الرسم على القيمة المضافة TVA
- الرسم المحلي للتضامن TLS
- الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الاجمالي

## المحاضرة الأولى: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

من خلال المحاضرة الحضرية التي أقيمت للطلبة تم التطرق الى النقاط التالية:

- ✓ التفرقة بين النظام الجزافي والنظام الحقيقي
- ✓ التطرق الى مختلف الأنظمة الجبائية الموجودة في الجزائر واعطاء ملخص بخصوصهم.
- ✓ التعرف على مختلف الأنشطة الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
- ✓ التعرف على كيفية تقدير الوعاء الضريبي للضريبة الجزافية.
- ✓ التعرف على كيفية حساب ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة.
- ✓ التعرف على كيفية الانتقال من النظام الجزافي للنظام الحقيقي.

تعتمد الادارة الجبائية الجزائرية حاليا على ثلاثة أنظمة للاخضاع الضريبي وهي: النظام الجزافي والمتمثل في الضريبة الجزافية الوحيدة المخصص للأنشطة التجارية الصغيرة، والنظام الحقيقي المخصص للمؤسسات الكبيرة الحجم، والنظام المبسط المخصص لأصحاب المهن غير تجارية. بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 تم استحداث نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي جاء ليحل محل النظام الجزافي، حيث أن المكلفين بالضريبة الذين كانوا من قبل متابعون وفقا للنظام الجزافي أين كانوا يخضعون لعدة ضرائب (TAP, TVA, IRG)، أصبحوا ابتداء من 01.01.2007 يخضعون لنظام اخر وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الذي يتميز بوجود ضريبة واحدة وهي الضريبة الجزافية الوحيدة.

## خصائص نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- مخصص للأنشطة الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي سقف 08 مليون دج.
- تحديد المادة الخاضعة للضريبة (رقم الأعمال) حسب هذا النظام يكون بشكل تقريبي وجزافي، وليس على أساس مسك محاسبة منتظمة كما هو الحال بالنسبة للنظام الحقيقي.
- يتميز بوجود ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة، على عكس النظام الحقيقي الذي يتميز بوجود عدة ضرائب.
- المكلفين بالضريبة التابعين لهذا النظام لا يخضعون عادة للرقابة الجبائية المعمقة لادارة الضرائب الا في بعض الحالات النادرة عند وصول معلومات الى ادارة الضرائب تفيد بتحقيق رقم أعمال أعلى من ذلك المعتمد من طرف الادارة أو المصرح به من طرف المكلف بالضريبة.

- ان المكلفين بالضريبة التابعين لهذا النظام (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة وانما سجل للمبيعات واخر للمشتريات يكونان مؤشر عليهما من طرف مصلحة الضرائب المختصة اقليميا.

#### مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

1. **الأنشطة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون وكذا الشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 08 مليون دج، وبالتالي في حالة تجاوز هذا السقف فيتم استبعاد هذه الأنشطة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وتصبح خاضعة للنظام الحقيقي أو النظام المبسط.

2. **الأنشطة المستثناة من الخضوع لIFU:** استثنى قانون الضرائب بعض الأنشطة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق من طرفها، وبالتالي فانها تخضع وجوبا للنظام الحقيقي، ويتعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- ✓ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لاعادة البيع على حالها؛
- ✓ أنشطة الشراء- البيع حسب شروط البيع بالجملة؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحاليل؛
- ✓ أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة؛
- ✓ الأشغال العمومية والري والبناء؛
- ✓ أنشطة تكرير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاتين.

3. **الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:** تستفيد بعض الأنشطة من اعفاءات ضريبية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وهي تتمثل فيما يلي:

حيث تستفيد من اعفاء دائم:

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة؛
- ✓ الايرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية؛
- ✓ الحرف التقليدية المقيدة في دفتر الشروط المحدد عن طريق التنظيم؛
- ✓ أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- ✓ كما تستفيد من اعفاء مؤقت لمدة محددة (3 أو 6 سنوات) الأنشطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

#### 4. اجراءات تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

1. النظام التعاقدي للضريبة الجزافية الوحيدة
  2. النظام التصريحي للضريبة الجزافية الوحيدة
  3. التصريح التقديري برقم الأعمال
- هذه الثلاث اجراءات تم التطرق لشرحهم في المحاضرة الحضرية.

#### 5. حساب الضريبة الجزافية الوحيدة:

يقع على المكلف بالضريبة حساب الضريبة الجزافية الوحيدة بمناسبة اعداد التصريح التقديري برقم الأعمال أو التصريح النهائي برقم الأعمال، وذلك بتطبيق المعدلات الجبائية التالية على رقم الأعمال الخاضع:

- 05% بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع بما فيها النشاط الحرفي
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى وعلى رأسها تقديم الخدمات وكذا أصحاب المهن الحرة.
- 0,5% بالنسبة للأنشطة الممارسة ضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي.

#### ملاحظات:

- ✓ يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك محاسبة بسيطة (محاسبة الصندوق).
- ✓ اذا تعدى رقم الأعمال النهائي عتبة 08 مليون دج، فان الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال التقديري المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة حسب المعدلات الضريبية الموافقة لطبيعة النشاط الممارس (05%، 12%)
- ✓ ان المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف 08 مليون دج، سوف يتم تحويلهم الى النظام الحقيقي أو النظام المبسط خلال السنة المالية الموالية لتلك السنة التي تم فيها تجاوز هذا السقف، ويبقى النظام الحقيقي أو النظام المبسط مطبقين خلال السنوات المالية الموالية مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق خلال هذه السنوات.
- ✓ اذا كان رقم الأعمال المحقق فعلا أقل من رقم الأعمال التقديري المصرح به (بسبب ظروف استثنائية طارئة) فان الفارق في الضريبة الجزافية الوحيدة يمثل قرض ضريبي يتم طلب استرداده عن طريق شكاية نزاعية الى مسؤول الضرائب المختص، مع ارفاق تبرير للأسباب التي أدت الى هذه الوضعية.
- ✓ عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال عدة مؤسسات في ان واحد، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 08 مليون دج.
- ✓ يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية عن طريق تقديم طلب خطي الى مصلحة الضرائب المختصة قبل الفاتح من شهر فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق هذا النظام عليه، علما أن هذا الاختيار يطبق طيلة مدة حياة المؤسسة ولا رجعة فيه.
- ✓ كما يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد اختيار الخضوع للنظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية عند اكتتاب التصريح بالوجود G08، الذي يتعين ايداعه في ظرف 30 يوما من بداية ممارسة النشاط أو المهنة.
- ✓ بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون ببيع منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هامش محددة بموجب التنظيم مثل: الخبز العادي، السميد، الفرينة، الحليب الأكياس، ... فان أساس حساب الضريبة يتكون من هامش الربح الاجمالي (الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء) وليس من رقم الأعمال الاجمالي، حيث يتعين على هؤلاء المكلفين أن يصرحوا برقم الأعمال المتعلق بتلك المنتجات بصفة منفصلة عن رقم الأعمال المتعلق بباقي المنتجات المسوقة.

✓ تجدر الإشارة الى أن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة لا يجب أن يقل عن 10.000 دج سنويا بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق (كما يطبق هذا الحد الأدنى للضريبة على المستفيدين من مزايا جبائية في إطار ANADE ;CNAC ;ANGEM ، والذي يستوجب دفعه كاملا لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان ممارسة النشاط عند ايداع التصريح التقديري برقم الأعمال قبل 30 جوان من سنة ممارسة النشاط.